المقتضية لقياس غير الاكل والشرب عليهما والمقتضية لقياس غير الذهب
والفضة عليهما فمنهم من قال التشبه بالاعاجم ورد عليه بان هذه العلة
تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة الي قوله في
الحديث فانها لهم في الدنيا [illegible] في الاخرة وتاملت فوجدت هذه العلة
ليست لمشروعية ال[illegible] هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة
لان اهاهم بحاز[illegible] الاخرة لينبسط نفوسهم كما يقول القايل لا تا حزن
هو في هذا الوقت فا[illegible] في وقت النفع لكن من الان فلذلك لم
تكن هذه علة للتحريم ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعديها وقال
بعضهم العلة السرف او الخيلا او كسر قلوب الفقرا او تضييق النقدين
كما قدمنا الاشارة اليه وجميع هذه العلل بالنسبة الي ما يستعمله الشخص
كالاكل والشرب اما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شي من هذه
العلل وهكذا القناديل من الذهب والفضة لان الشخص الذي اتخذها
للمسجد لم يقصد استعمالها ولا ان يتزين بها هو ولا احد من جهته والذي
حرم اتخاذها على اصح الوجهين انما حرم ذلك لان النفس تدعوا الى الاستعمال
المحرم وذلك اذا كانت له واما اذا جعلها للمسجد فلا تدعوا النفس
الي استعمال حرام اصلا فكيف يحرم وهي لا تسمي اواني ورايت الحنابلة قالوا
بتحريمها للمسجد وجعلوها من الاواني او مقيسة عليها وليس بصحيح
لا هي اواني ولا في معني الاواني وقد رايت في القناديل شيا اخر فانه ورد
في الحديث في ارواح الشهدا انها تاوي الي قناديل معلقة بالعرش ولعل من هنا
جعلت

جعلت القناديل في المساجد والافكات يكفي مسرجة او مسارج تنور
وكانها محل النور فلما كان النور مطلوبا في المساجد للمصلين جعلت فيه
واعلم ان بين الكعبة والمساجد اشتراكا وافتراقا اما الاشتراك
فلاطلاق المسجد علي الكعبة ولا بخابير [illegible] الله والمساجد بيوت الله
واما الافتراق فالمساجد بنيت لذكر ا[illegible] الصلاة فيها والكعبة
بنيت للصلاة اليها واختلف العلما في ا[illegible] كما قال صلي الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي [illegible] فالمسجد الحرام الذي
تشد الرحال اليه يصح ان يقال انه الكعبة [illegible] ان يقال انه الذي حولها
الذي هو محل الصلاة وفيه مقام ابراهيم قال الله تعالي واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلا فالحرم كله شريف ومكة اشرفه والحرم المحيط
بالكعبة الذي هو مسجد اشرفها والكعبة اشرفه وان كانت ليست
محل الصلاة فهي من جهة التعظيم والتبجيل ازيد وهو من جهة اقامة
الصلاة ازيد وتلك الجهة اعظم من هذه فلا جرم كانت في الحلية بالذهب
والفضة احق من المسجد فضعف الخلاف فيها وقوي فيه اعني في التحلية
التي استمرت الاعصار عليها واما القناديل فالمقصود منها التنوير
علي المصلين وهم ليسوا داخل الكعبة فمن هذه الجهة كان المسجد
بالقناديل احق لكن في الكعبة ما ذكرناه من الرجحان في التبجيل والتعظيم
فاعتدلا بالنسبة الي القناديل فالتسوية بينهما في القناديل لا باس
به والاصح منعه علي ما اخترناه الجواز وعلي ما قاله الرافعي التحريم ولا

Copyright © King Saud University